الفصل الثالث
« عزل الناظر »

العزل في اللغة : التنحية والإبعاد، يقال عزل الشيء، نحاه جانباً ، واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم، ويقال: أعزل عنك ما يشينُك أي نحِّهِ عنك.

ويأتي بمعنى الفرز، يقال عزل الزُّوان[1] عن القمح أي أفرزه.

وعَزَلَ المجامع : إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج[2].

والعزل في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعنى العزل عن المرأة وهو صرف الرجل ماءه عنها في الوطء مخافة الولد[3].

وبمعنى العزل عن الوظيفة وهو : التنحية عن العمل وإخراج العامل عما كان له من الحكم[4].

وعزل الناظر إما أن يكون عزلاً قصديا وإما أن يكون عزلاً حكميا[5]، وبيان ذلك فيما يلي:

---

١ - الزُّوان والزِّوان : ما يخرج من الطعام فيرمى وهو الردىء منه، وفي الصحاح: هو حب يخالط البر. (انظر لسان العرب ٢٠٠/١٣).

٢ - القاموس المحيط ١٥/٤، ولسان العرب ٤٤٠/١١، ومختار الصحاح ٤٣٠، والمصباح المنير ٤٠٧.

٣ - طلبة الطلبة ص ١٠١ ط دار القلم بيروت ١٩٨٦م، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي ١٩٦٥م.

٤ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣، والمصباح المنير ٤٠٧.

٥ - أخذنا تقسيم عزل الناظر إلى عزل قصدي وعزل حكمي مما ذكره الحنفية في عزل الوكيل حيث قسموه إلى التقسيم المذكور. (انظر الدر المختار ورد المحتار ٤١٦/٤).

المبحث الأول

« العزل القصدي »

العزل القصدي هو : العزل الذي يقع بإرادة من أحد طرفي النظارة، إما الناظر بأن يعزل نفسه عن النظارة، وإما مفوض النظارة بأن يعزل الناظر عن النظارة.

وبيان ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

« عزل الناظر نفسه »

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للناظر أن يعزل نفسه عن نظارة الوقف، كالوكيل يعزل نفسه عن الوكالة[١].

واشترط الحنفية لصحة عزل الناظر نفسه علم الواقف أو القاضي بذلك، فإن لم يعلما بالعزل لم يصح[٢].

واختلفوا هل ينعزل بمجرد علم القاضي أم لابد أن يعزله؟

قال ابن نجيم:[٣]: ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله[٤]، وتبعه في ذلك الحصكفي[٥].

---

١ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٣/٣، ٤٢١، والبحر الرائق ٢٥٣/٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٨٦/٦، وكشاف القناع ٢٧٦/٤.

٢ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣ ، ٤١٢ - ٤١٣، وانظر البحر الرائق ٢٥٣/٥.

٣ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٤ - البحر الرائق ٢٥٣/٥.

٥ - الدر المختار ورد المحتار ٤١٣/٣، والحصكفي تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

وذهب صاحب القنية[1] إلى أن الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه فإنه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي[2].

واشترط الشافعية لصحة عزل الناظر نفسه أن يكون العزل بعد توليه النظارة، فلا يصح عزل نفسه قبل توليه النظارة.

قالوا : إذا شرط الواقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء فعزل زيد نفسه عن النظر لم يصح العزل لأنه غير ناظر في الحال[3].

واختلف الشافعية فيما بينهم على قولين فيما لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه هل ينعزل أم لا؟

● **القول الأول** : للسبكي[4] ووافقه الشهاب الرملي[5] والشمس الرملي[6]، وهو أن الناظر المشروط له النظر لا ينعزل بعزل نفسه، ويقيم الحاكم غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة[7].

قال السبكي : لو عزل الناظر بالشرط نفسه فالمختار أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر وله الامتناع ويرفع أمره إلى القاضي ليقيم غيره، ولم أر للأصحاب كلاماً في ذلك، وفي فتاوى ابن الصلاح[8] أنه لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظراً، وكلامه هذا يوهم أنه انعزل، ويمكن تأويله على أنه امتنع عن النظر[9].

---

١ – صاحب القنية هو مختار بن محمود الزاهدي تقدمت ترجمته ص ٣٤٧ وكتابه القنية اسمه «قنية المنية لتتميم الغنية».
[الجواهر المضية ٤٦٠/٣، وتاج التراجم ٢٩٥].
٢ – البحر الرائق ٢٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٧.
٣ – روضة الطالبين ٣٥٠/٥، ومغني المحتاج ٣٩٥/٢.
٤ – السبكي تقدمت ترجمته ص ٨٣ .
٥ – الشهاب الرملي تقدمت ترجمته ص ١٩٧ .
٦ – الشمس الرملي تقدمت ترجمته ص ٧٥ .
٧ – نهاية المحتاج ٣٩٥/٥ – ٣٩٦، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٤٧٢/٢، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.
٨ – ابن الصلاح تقدمت ترجمته ص ١٣٠ .
٩ – حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٤٧٢/٢.

وأيد تأويله الشهاب الرملي بما أفتى به النووي[1] من أن ناظر الوقف إذا فسق ثم صار عدلاً عادت ولايته إن كانت مشروطة في أصل الوقف[2].

وتولية الحاكم غيره هنا ليس لانعزال الناظر المشروط له النظر بل لامتناعه، فإن عاد عاد النظر له[3].

● **القول الثاني** : لابن حجر الهيتمي[4]، وهو أن الناظر المشروط له النظر ينعزل بعزل نفسه، ومن ثمَّ إذا عزل نفسه فلا يعود إلا بتولية من الحاكم[5].

واستدل على ذلك بما يلي :

١) إن هذا مما اقتضاه كلام النووي في الروضة حيث قال: ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظراً[6].

ومقتضى نصب الحاكم ناظراً آخر أن الناظر المشروط له النظر ينعزل بعزل نفسه.

٢) ويؤيد هذا كلامهم في الوصي من أنه ينعزل بعزل نفسه[7].

ويؤيد كون الناظر كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه تارة أخرى ومن أن أحدهما قد يكون مشرفاً فقط[8].

قال الهيتمي : ومن ثم ينبغي أن يجيء في الناظر ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه أثم بعزله لنفسه ولم ينفذ[9].

---

١ - النووي تقدمت ترجمته ص ١٤ .
٢ - حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢٧٢/٢.
٣ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.
٤ - ابن حجر الهيتمي تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .
٥ - تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.
٦ - تحفة المحتاج ٢٨٦/٦، وانظر روضة الطالبين ٣٥٠/٥.
٧ - المنهاج مع مغني المحتاج ٧٨/٣.
٨ - تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.
٩ - المرجع السابق.

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي للأدلة التي ذكرها خاصة وأن هذه المسألة لا نص صريح للمتقدمين فيها وإنما استنبطها المتأخرون من كلامهم، وظاهر كلامهم يؤيد ما ذهب إليه الهيتمي.

ثم كيف لا يؤخذ بعبارة الناظر وإرادته في عزل نفسه وهو إنسان كامل الأهلية يُؤخذ بعبارته في كل التصرفات الأخرى.

– ومن صور عزل الناظر نفسه النزول عن وظيفة النظارة، وإقرار الناظر بالنظارة لغيره، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى : النزول عن وظيفة النظارة :

نزول الناظر عن وظيفة النظارة لغيره صورةٌ غيرُ مباشرة لعزل الناظر نفسه إذ مقتضى النزول طلب الناظر عزل نفسه وتولية المنزول له ناظراً بدله.

ويطلق الفقهاء على النزول عن الوظيفة أسماء أخرى كالفراغ عن الوظيفة والتفويض[1].

وقد سبق تفصيل القول في تفويض النظارة في الباب الثاني[2].

وقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الناظر الذي يعزل نفسه بنزوله عن وظيفة النظارة لغيره عوضاً مقابل نزوله على قولين:

● **القول الأول** : للخير الرملي[3] من الحنفية، وهو أنه لا يجوز للناظر أخذُ عوض مقابل نزوله عن النظارة، ولو نزل الناظر عن الوظيفة بمال فللمنزول له الرجوع بالمال ؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز.

---

١ – البحر الرائق مع حاشيته منحة الخالق ٢٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٢١/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٧، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩٧/٥.

٢ – انظر ص ٢٦١ من الرسالة .

٣ – الخير الرملي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

ولا يعتد بقول من أفتى بجواز ذلك فقد بناه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب[1].

● **القول الثاني** : لأكثر الحنفية[2] والسبكي من الشافعية[3]، وهو أنه يجوز للناظر النزول عن النظارة بمال.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) قياساً على أخذ أرش العبد الموصى بخدمته، فإن العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر لو قطع طرفه أو شُج موضحةً فأدى الأرش، فإن كانت الجناية تُنقص الخدمة يُشترى به عبدٌ آخر يخدمه أو يُضم إليه ثمن العبد بعد بيعه فيُشترى به عبدٌ يقوم مقام الأول، فإن اختلفا في بيعه لم يُبع، وإن اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين فلهما ذلك، ولا يكون ما يستوفيه الموصى بالخدمة من الأرش بدل الخدمة، لأنه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه إسقاط لحقه به، كما لو صالح موصٍ له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له[4].

وإلحاق حق صاحب الوظيفة في وظيفته بحق الموصى له بالخدمة أولى من إلحاقه بحق الشفعة والقَسْم للزوجة.

فإن حق صاحب الوظيفة يفترق عن حق الشفعة للشفيع وحق القسم للزوجة اللذين لا يجوز أخذ العوض عنهما.

ووجه الفرق أن حق الشفعة وحق القسم وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلحُ عنه ؛ لأن صاحب الحق لمّا رضي علم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئاً، أما حق الموصى له بالخدمة فليس كذلك بل ثبت له على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصالةً فيصح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره.

---

١ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣، والأشباه والنظائر ١٠٣ - ١٠٤.
٢ - حاشية ابن عابدين ١٤/٤ - ١٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٤.
٣ - مغني المحتاج ٢٥٩/٣.
٤ - حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

ولا يخفى أن صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيها بتقرير القاضي على وجه الأصالة لا على وجه رفع الضرر فإلحاقها بحق الموصى له بالخدمة أولى من إلحاقها بحق الشفعة والقَسْم[١].

٢) إن سيدنا الحسن رضي الله تعالى عنه قد نزل عن الخلافة لمعاوية رضي الله تعالى عنه على عوض[٢]. فيجوز لصاحب الوظيفة أن ينزل بعوض[٣].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بالقول الثاني لما ذكروه من أدلة، ومن خلالها يتبين أن الجواز ليس مبنياً على اعتبار العرف الخاص وإنما على نظائر دالةٍ على الجواز تم القياس عليها، والقياس أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع[٤].

علماً بأنه قد أخذ كثير من الحنفية بالعرف الخاص وأفتى باعتباره كما يقول ابن نجيم[٥].

كما أن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه – كما يقول ابن عابدين – فقد أفتى العلامة أبو السعود بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف[٦].

---

١ – المرجع السابق.

٢ – يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» من حديث الحسن البصري قال: «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تُوَلِّى حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية – وكان والله خير الرجلين أي عمرو – إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس – عبد الله بن سمرة وعبدالله بن عامر بن كرُيز – فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه ، فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي على جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».
(صحيح البخاري ٢٦٩/٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، وانظر فتح الباري ٣٠٦/٥ – ٣٠٧، ٦١/١٣ وما بعدها ط السلفية، والبداية والنهاية لابن كثير ١٦/٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت).

٣ – حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

٤ – البحر المحيط ١٦/٥.

٥ – الأشباه والنظائر ص١٠٣.

٦ – حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

المسألة الثانية : إقرار الناظر بالنظارة لغيره :

إقرار الناظر بالنظارة لغيره صورةٌ ثانية لعزل الناظر نفسَهَ بصورة غير مباشرة، لأن مقتضى إقرار الناظر بذلك أنه لا يستحق النظارة وإنما يستحقها شخص آخر.

والناظر عندما يقر بالنظارة لشخص آخر فإنه لا يُملكُه النظارة؛ لأن الإقرار إخبار لا تمليك فهو يخبر بأن الواقف هو الذي جعل النظارة للمقر له[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر إذا أقرّ بالنظارة لغيره صح إقراره وعُزل عن النظارة؛ لأن المكلف مؤاخذ بإقراره في حق نفسه[٢].

قال الحنفية : إذا كان الناظر منفرداً بالنظارة على الوقف وأقرّ أن فلاناً يستحق النظارة كاملة فإنه يُعزل عن النظارة[٣].

وإن أقر الناظر المنفرد بالنظارة أن فلاناً يستحق معه النظر فإن الناظر لا ينعزل عن النظارة ويشاركه المقر له إن صدقه، فإن كذبه نصب القاضي ناظراً آخر يشارك المقر في النظارة.

وإن كان الناظر غير منفرد بالنظارة وأقرّ بالنظارة لآخر وصدقه، فإن المقر ينعزل عن النظارة ويشترك المقر له مع الشريك الآخر في النظارة على الوقف[٤].

وقد سبق بيان ذلك في الباب الثاني عند الحديث على من تثبت لهم النظارة الفرعية[٥].

ولاشك أن الناظر يكون آثما إذا كان كاذباً في إقراره.

---

١ - حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣.
٢ - الهداية مع شروحها ٢٩٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٢١/٣، والعقود الدرية ١٨٥/١، ٢١٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٩٧/٣، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢، وكشاف القناع ٤٥٢/٦.
٣ - الدر المختار ورد المحتار ٤٧١/٤، والعقود الدرية ٢١٢/١.
٤ - حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣.
٥ - انظر ص ١٠٩ من الرسالة.

المطلب الثاني

« عزل مفوّض النظارة الناظر »

مـفـوّض النظارة : هو من له ولاية نصب الناظر، وهو الواقف ثم وصـيـه، ثم الموقـوف عليه ثم القاضي، وذلك على خلاف بين الفقهاء في بعضهم وقد سبق بيان ذلك[1].

وسنتناول فيما يلي عزل كل واحد من هؤلاء المفوضين الناظر .

الفرع الأول

« عزل الواقف الناظر »

لعزل الواقف الناظر ثلاث حالات هي :

١ – أن يشترط الواقف العزل لنفسه .

٢ – أن يشترط الواقف النظارة لنفسه .

٣ – أن لا يشترط الواقف شيئاً منهما .

أ – الحالة الأولى : اشتراط الواقف العزل :

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف لنفسه عزل الناظر كان له العزل متى شاء؛ لأن هذا شرط صحيح من الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع[2].

بل لو شرط الواقف عزل الناظر لغيره كأولاده صح الشرط وكان للمشروط له عزل الناظر متى شاء.

---

١ – انظر ص ٦٣ من الرسالة .

٢ – شرح فتح القدير ٤٢٤/٥، والبحر الرائق ٢٤٤/٥، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، شرح روض الطالب ٤٦٨/٢، كشاف القناع ٢٧٢/٤، البحر الزخار ١٥٣/٤، ومفتاح الكرامة ٣٦/٩.

قال ابن الهمام:[1] إن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه ولأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى متولٍ فهذا جائز؛ لأن هذا شرط لا يُخل بشرائط الوقف[2].

ب - الحالة الثانية : اشتراط الواقف النظارة لنفسه :

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه ثم ولّى النظارة شخصاً آخر مكانه فإن للواقف عزله متى شاء ؛ لأنه يكون في هذه الحالة وكيلاً عنه، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء[3].

وقد ذهب السبكي خلافاً للنووي والحنفية إلى أنه لو شرط الواقف النظارة لإنسان وجعل له أن يسند النظارة لمن شاء فأسندها لآخر كان له عزله[4].

وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الثاني عند الكلام على ما يجوز للناظر فعله[5].

جـ - الحالة الثالثة : لم يشترط الواقف العزل ولا النظارة لنفسه:

اختلف الفقهاء على قولين في حكم عزل الواقف الناظر إذا لم يشترط العزل ولا النظارة لنفسه:

● **القول الأول** : لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب[6] والمالكية[7]

---

١ - ابن الهمام تقدمت ترجمته ص ١٩ .

٢ - شرح فتح القدير ٤٢٤/٥، وانظر البحر الرائق ٢٤٤/٥.

٣ - البحر الرائق ٢٤٤/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، نهاية المحتاج ٤٠٢/٥، مغني المحتاج ٣٩٢/٢، وكشاف القناع ٢٧٢/٤، وشرح الأزهار ٤٨٨/٣ - ٤٨٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٧٨/٣.

٤ - الدر المختار ورد المحتار ٤١١/٣، نهاية المحتاج ٣٩٤/٢، وتحفة المحتاج ٢٩١/٦.

٥ - انظر ص ٢٦١ من الرسالة.

٦ - الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤١/٥ - ٤٤٢، وشرح فتح القدير ٤٢٤/٥، والبحر الرائق ٢٤٤/٥.

٧ - حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

والزيدية[١] وبعض الإمامية[٢]، وهو أن للواقف عزل الناظر ولو لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه.

وإنما جاز للواقف العزل لأن له ولايةً على وقفه سواء اشترط الولاية لنفسه أم لا.

واستدلوا على ثبوت الولاية للواقف على وقفه بما يلي:

١) إن الناظر إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه[٣].

٢) إن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له؛ لأنه أقربُ الناس إليه[٤].

● **القول الثاني :** لمحمد بن الحسن من الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وأغلب الإمامية[٨]، وهو أنه ليس للواقف عزل الناظر إن لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه.

وإنما لم يجز للواقف عزل الناظر في هذه الحالة لانتفاء ولايته على وقفه.

واستدلوا على انتفاء ولايته بانتفاء ملكه عن الوقف، فلا يملك العزل كما في الأجنبي[٩].

وقد سبق أن اخترنا ثبوت ولاية الواقف على وقفه وإن لم يشترط الولاية لنفسه، فيكون له عزل الناظر متى شاء لثبوت ولايته على وقفه.

---

١ - شرح الأزهار ٤٨٨/٣.
٢ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٣ - الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٢/٥.
٤ - المرجع السابق .
٥ - الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥، وشرح فتح القدير ٤٢٤/٥، والبحر الرائق ٢٤٤/٥.
٦ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.
٧ - كشاف القناع ٢٦٨/٤.
٨ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٩ - كشاف القناع ٢٦٨/٤، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.

مسألة : حق الواقف في العزل مطلق :

ذهب المثبتون للواقف حق عزل الناظر إلى أن حق الواقف في ذلك مطلق، بمعنى أن له أن يعزله ولو من غير سبب، وفي أي وقت شاء، لأن الناظر وكيل عن الواقف في هذه الحالة، فكان له حق عزله مطلقا[١].

بل ذكر هلال[٢] بأن الواقف لو جعل ولاية وقفه لفلان في حياته وبعد وفاته على أنه ليس له إخراجه من ذلك فإن للواقف إخراجه والشرط الذي شرطه باطل[٣].

وذهب التمرتاشي[٤] من الحنفية إلى أن حق الواقف في عزل الناظر مطلق في الناظر المنصوب من قبله لا الناظر الذي نصبه القاضي، فقد نقل ابن عابدين عن فتاواه أنه لو لم يجعل الواقف ناظراً فنصب القاضي ناظراً لم يملك إخراجه[٥].

---

١ - البحر الرائق ٢٤٥/٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٢/٣، ٣٨٦، ٤١٩، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٩/٦.

٢ - هلال تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

٣ - أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤ .

٤ -التمرتاشي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

٥ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣ .

الفرع الثاني

« عزل الوصي الناظر »

سبق بيان آراء الفقهاء في ثبوت ولاية وصي الواقف في نصب الناظر، وأن أبا يوسف من الحنفية والمالكية والزيدية يثبتون ولاية الوصي في نصب الناظر خلافاً لمحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والإمامية[١].

ومن يثبت ولاية الوصي على الوقف يجوّز له عزل الناظر المنصوب من قبله بمقتضى هذه الولاية، ولأنه يكون وكيله فله عزله متى شاء[٢].

وليس للوصي أن يعزل من شرطه الواقف، وقد ذكر الحنفية أن الوصي يشارك من شرط له الواقف النظر في النظارة.

قال هلال : إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل فللوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعاً[٣].

وقال : ولو وقف أرضين له كل أرض على رجل معلوم وأوصى إلى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته بعد ذلك الوفاة فأوصى إلى رجل، فلهذا الوصي أن يشارك كل واحد منهم في ولاية الأرض التي وقفها عليه، لأنه صار وصياً للميت في جميع الوقف[٤].

وهذا إذا لم يخصص الواقف، فإن خصص فقال وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري فحينئذٍ ينفرد كلٌ منهما بما فُوض إليه[٥].

---

١ – انظر ص ٦٦ من الرسالة .
٢ – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٣ – أحكام الوقف لهلال ص١٠٤، وانظر البحر الرائق ٢٥٠/٥، والإسعاف ص٥١، والدر المختار ٤٠٩/٣.
٤ – أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤.
٥ – الإسعاف ٥١، والبحر الرائق ٢٥٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣ – ٤١٠.

الفرع الثالث

« عزل الموقوف عليه الناظر »

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] وأكثر الإمامية[٤] إلى أن للموقوف عليه ولاية نصب الناظر وذلك خلافاً للحنفية[٥] والشافعية[٦] كما سبق بيانه[٧].

وبناء على ذلك فإن جمهور الفقهاء يجوّزون للموقوف عليه عزل الناظر المنصوب من قبله لأنه وكيله.

قال الحجاوي[٨] من الحنابلة : ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله[٩].

وليس للموقوف عليه عزل الناظر المنصوب من قبل الواقف أو الوصي عند من يقول بثبوت ولايته على الوقف لتأخر ولايته عن ولايتهم.

---

١ - الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤ .
٢ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢.
٣ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٤ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٥ - الدر المختار ورد المحتار ٤٠٩/٣ - ٤١٠.
٦ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.
٧ - انظر ص ٦٧ من الرسالة.
٨ - الحجاوي (؟ - ٩٦٨ هـ) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - نسبة إلى حَجَّة من قرى نابلس - المقدسي ثم الصالحي، أبو النجا، شرف الدين، فقيه حنبلي أصولي محدث، من أهل دمشق. انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وُلي تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر وفي الجامع الأموي، أخذ عنه القاضي شمس الدين ابن طريف والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي شهاب الدين الشويكي وغيرهم.
من تصانيفه : « الاقناع » جرد فيه الصحيح من المذهب وهو عمدة الحنابلة، و«شرح المفردات»، و«شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، و«زاد المستقنع».
[الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي ٢١٧/٣ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت، وشذرات الذهب ٣٢٧/٨، والأعلام ٣٢٠/٧].
٩ - كشاف القناع ٢٧٢/٤.

الفرع الرابع

« عزل القاضي الناظر »

سبق في الباب الأول في أقسام النظارة أن من مشمولات عمل القاضي إذا كانت ولايته عامة النظر على جميع الأوقاف، فيتفقد أحوال النظار وتصرفاتهم على الدوام، فيقرُ من أعمالهم ما كان موافقاً للشرع محققاً لمصلحة الوقف، ويبطل منها ما ليس كذلك[1].

كما اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية القاضي في نصب الناظر إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه ولم يكن له وصي وكان الموقوف عليه جمعاً غير محصور كالفقراء أو كان جهة لا تعقل كالمسجد.

واختلفوا في ثبوت ولايته في نصب الناظر في غير هذه الحالة، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول في مفوض النظارة[2].

وبناء على ما سبق – أعني ثبوت النظر العام للقاضي على الأوقاف وثبوت ولايته في نصب الناظر – فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للقاضي عزل الناظر.

وهل حق القاضي في عزل الناظر مطلق بمعنى أن له عزله بدون سبب أم مقيد بظهور سبب موجب للعزل؟

يفرق الفقهاء في ذلك بين كون الناظر منصوباً من قبل القاضي وبين كونه منصوباً من قبل غيره.

أولا : الناظر المنصوب من قبل القاضي:

اختلف الفقهاء على قولين في حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله هل هو مطلق أم مقيد؟

---

١ – انظر ص ٥٣ من الرسالة .
٢ – انظر ص ٩٥ من الرسالة .

● **القول الأول** : لبعض الحنفية[١] والحنابلة[٢]، وهو أن حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله مطلق، فله عزله متى شاء وبدون سبب موجب للعزل.

لكن قيد الحنابلة ذلك بالقاضي الذي يكون ناظراً أصلياً، وذلك في حالة ما إذا كان الوقف على غير معين ولم يعين الواقف ناظراً عليه[٣].

● **القول الثاني** : لجمهور الفقهاء المالكية[٤] والشافعية[٥] والزيدية[٦] وبعض الحنفية[٧]، وهو أن حق القاضي في عزل المنصوب من قبله ليس مطلقاً بل هو مقيد بظهور سبب موجب للعزل.

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء لترتب الضرر على الناظر بعزله بدون سبب ومن القواعد المقررة فقهاً أن الضرر يُزال[٨].

ثم إن وظيفة النظارة في حالة تجويز العزل المطلق للقاضي لا تحقق الاستقرار الوظيفي الذي يطلبه كُلُ شخصٍ مما يؤدي إلى عزوف الأكفاء عن العمل في النظارة وتولى من هم دونهم النظارة مما لا يحقق ذلك مصلحة الوقف.

ثانيا : الناظر المنصوب من قبل غير القاضي :

اتفق الفقهاء على أن حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبل غيره ليس مطلقاً بل مقيد بظهور سبب موجب للعزل[٩].

---

١ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣، ٤١٩، والبحر الرائق ٢٥٤/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥.
٢ - كشاف القناع ٢٧٢/٤.
٣ - كشاف القناع ٢٧٢/٤.
٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤.
٥ - مغني المحتاج ٣٩٥/٢.
٦ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٧ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٦/٣، ٤١٩، والبحر الرائق وحاشيته منحة الخالق ٢٥٤/٥.
٨ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣.
٩ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣ ، ٤١٩، والبحر الرائق ٢٤٥/٥، والعقود الدرية ٢١٠/١، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٢٦٥/٤، شرح الأزهار ٤٨٨/٣ - ٤٨٩.

لأن الذي ينصب الناظر غير القاضي إما الواقف وإما من له ولاية النصب كالوصي والموقوف عليهم – عند من يثبت لهم هذه الولاية – ، وهؤلاء ولايتهم على الوقف خاصة بينما ولاية القاضي عليه عامة، ومن المقرر فقهاً أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[1]، فلا يجوز للقاضي عزل الناظر المنصوب من قبلهم بدون سبب موجب للعزل.

كما أن الواقف إذا شرط للوقف ناظراً وجب اتباعُ شرطه لما تقرر من أن شرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز للقاضي مخالفة شرطه بلا مسوغ.

ومن ثم فقد صرح الحنفية بأن القاضي إذا عزل الناظر المشروط له النظر فإن عزله لا ينفذ، ولا يصير الذي نصبه القاضي بدل المعزول ناظراً[2].

وإذا كان القاضي لا يعزل الناظر المنصوب من قبل غيره إلا بسبب موجب لعزله اتفاقاً، وكذا الناظر المنصوب من قبله على الراجح، فسنذكر فيما يلي موجبات عزل الناظر.

موجبات عزل الناظر :

يجب على القاضي عزل الناظر إن ظهر سبب موجب لعزله، ويأثم القاضي لو ترك الناظر يستمر في عمله في هذه الحالة.

وهذا الحكم يسري على كل ناظر ولو كان الواقف هو الناظر ؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الوقف والموقوف عليه ودفع الضرر عنهما.

بل لو شرط الواقف أن ليس للقاضي أن يُخرج الوقف من يده لأي سبب فلا يُلتفتُ إلى شرطه، لأنه مخالف لحكم الشرع فيبطل، ويجب على القاضي عزله إن ظهر سبب موجب لعزله؛ كالوصي فإنه يُعزل وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان[3].

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠.
٢ – حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣، والبحر الرائق ٢٤٥/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥.
٣ – الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥، والبحر الرائق ٢٦٥/٥، والدر المختار ورد المحتار ٣٨٤/٣ – ٣٨٦، والعقود الدرية ٢٢٠/١، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.

وموجبات عزل الناظر هي :

أ – الفسق :

الفسق في اللغة : الخروج عن الأمر، تقول العرب فسقت الرُّطَبةُ إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فُوَيْسقة لخروجها على الناس وإفسادها، وهو تصغير فاسقة.

والفسق أيضا العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق[١].

والفسق في الاصطلاح : هو ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الفسق من موجبات عزل الناظر، فإذا عرض الفسق للناظر انعزل عن النظارة[٣]؛ لأن المقصود من النظارة حفظ الوقف وفسق الناظر يخل بهذا المقصود[٤]، ولأن الفسق يمنع تولية النظارة ابتداء فيمنع دوامها[٥].

وقد استثنى بعض الفقهاء حالات أجازوا فيها بقاء الناظر في النظارة وإن فسق هي:

أ) أجاز المالكية بقاء الناظر أن فسق إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان الموقوف

---

١ – القاموس المحيط ٢٧٦/٣ ، ولسان العرب ٣٠٨/١٠.

٢ – الدر المختار ورد المحتار ٣٧٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٦٥/٤ – ١٦٦، المنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٧/٤، وكشاف القناع ٤١٨/٦ – ٤١٩، البحر الزخار ٥٠/٤، الروضة البهية ١٢٨/٣ – ١٣٠. وهذا التعريف للفسق هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء، وزاد الحنفية «أو غلبتها» لأن الصغيرة عندهم تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار أو بالغلبة.
(انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤).
وقال المالكية : الفسق هو مباشرة كبيرة أو كثرة كذب أو صغائر الخسة كسرقة لقمة، وحددوا كثرة الكذب بما زاد عن كذبة واحدة في السنة إن لم يترتب عليه فساد.
(الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ – ١٦٦).
واختلف الفقهاء في حد الكبيرة .
فقال الحنفية : إنها كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين.
(انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤).
وقال الشافعية : هي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وقال الإمام : هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد.
(انظر نهاية المحتاج ٢٧٨/٨، ومغني المحتاج ٤٢٧/٢).
وقال الحنابلة : هي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.
(انظر شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣).

٣ – البحر الرائق ٢٧٠/٤، الدر المختار ورد المحتار ٣٨٥/٣، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، شرح روض الطالب ٤٧١/٢، كشاف القناع ٢٧٠/٤، البحر الزخار ١٦٥/٤، الروضة البهية ١٧٧/٣.

٤ – الإسعاف ٤٩.

٥ – كشاف القناع ٢٧٠/٤.

عليه مالكاً لأمر نفسه[١].

ب) أجاز الحنابلة[٢] وبعض الإمامية[٣] بقاء الناظر إن فسق إذا كان من الموقوف عليهم وثبتت له النظارة بصفة أصلية، وهم في هذه الحالة لا يشترطون عدالته بل يجوز أن يتولى النظارة وإن كان فاسقاً ، وإذا جاز ذلك في ابتداء النظارة جاز في دوامها.

ج) أجاز الحنابلة بقاء الناظر إن فسق إن كان مشروطاً من قبل الواقف وأمكن حفظ الوقف بضم أمين إليه، فإن لم يمكن حفظه منه بذلك عزله القاضي[٤].

ويتعلق بفسق الناظر مسائل نذكرها فيما يلي :

المسألة الأولى : اختلاف العلماء في انعزال الناظر بفسقه أو استحقاقه العزل.

اختلف الفقهاء على قولين في انعزال الناظر بمجرد طروء الفسق عليه أم باستحقاقه العزل بذلك وأنه لا ينعزل إلا بعزل القاضي؟

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والإمامية[٨]، وهو أن الناظر ينعزل بطروء الفسق عليه ولا يُحتاج في عزله إلى عزل القاضي، لأن العدالة شرط في الناظر فإذا تخلف الشرط تخلف المشروط وخرج الناظر عن كونه ناظراً.

● **القول الثاني :** للحنفية، وهو أن الناظر إذا طرأ عليه الفسق استحق العزل ولا ينعزل، ويجب على القاضي عزله، وإنما لم ينعزل الناظر بالفسق لأن العدالة من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة، فتصح نظارة الفاسق ويستحق العزل حفاظاً على الوقف[٩].

---

١ - مواهب الجليل ٤١/٩.
٢ - شرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢.
٣ - مفتاح الكرامة ٤١/٩.
٤ - شرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢.
٥ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، وتحفة المحتاج ٢٨٨/٦.
٦ - كشاف القناع ٤٦٩/٣.
٧ - البحر الزخار ١٦٥/٤.
٨ - الروضة البهية ١٧٧/٣.
٩ - البحر الرائق ٢٤٤/٥، والدر المختار ورد المحتار ٣٨٤/٣ - ٣٨٥.

ولما سبق أن اخترناه من أن العدالة شرط صحة وليست شرط أولوية نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

المسألة الثانية : توبة الناظر الفاسق :

اتفق الفقهاء على أنه إذا تاب الناظر بعد أن عُزل عن النظارة بسبب فسقه فإن النظارة تعود إليه؛ لأن العزل إنما كان بسبب الفسق وقد زال بالتوبة[2].

وعند بعض المذاهب تقييدات لعودة النظارة إلى الناظر بعد توبته نذكرها فيما يلي :

١) قال الحنفية : لا يعيد القاضي الناظر إلى النظارة إذا تاب وأناب إلا أن يقيم بينة أنه صار أهلاً لذلك، فإن أقام البينة أعاده[3].

٢) قيد الشافعية[4] والإمامية[5] عودة النظارة إلى الناظر إذا تاب الناظر المشروط في الوقف من قبل الواقف، أما إذا لم يكن الناظر مشروطاً من قبل الواقف فإن النظارة لاتعود إليه وإن تاب.

وإنما تعود النظارة للمشروط له دون غيره لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، وما عرض له من الفسق مانع من تصرفه لا سالب لولايته[6].

قال الشيخ زكريا الأنصاري:[7] هذا ما ذكره النووي[8] في فتاويه وكلام

---

١ - انظر ص ٧٩ من الرسالة.
٢ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، كشاف القناع ٢٧٠/٤، شرح الأزهار ٤٩٠/٣، الروضة البهية ١٧٧/٣.
٣ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥.
٤ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢، نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، تحفة المحتاج ٢٨٨/٦.
٥ - الروضة البهية ١٧٧/٣، جواهر الكلام ٢٣/٢٨.
٦ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، وتحفة المحتاج ٢٨٨/٦.
٧ - الشيخ زكريا الأنصاري تقدمت ترجمته ص ١٣٠ .
٨ - النووي تقدمت ترجمته ص ١٤ .

الإمام[1] يقتضي خلافه.

والصحيح عند الشافعية هو ما ذكره النووي[2].

٣) فرق الزيدية في عودة النظارة إلى الناظر إذا تاب بين النظارة الأصلية والنظارة الفرعية أو المستفادة.

ففي النظارة الفرعية لا تعود النظارة إلى الناظر إذا تاب إلا بالاختبار في مدة طويلة قدروها بسنة وتجديد التولية له من قبل القاضي.

وفي النظارة الأصلية تعود النظارة إلى الناظر الفاسق بمجرد التوبة ولا يحتاج إلى اختبار ولا تجديد تولية[3].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى أن القيد الذي ذكره الحنفية جدير بالأخذ والاعتبار، إذ لا ينبغي عودة الناظر الفاسق إلى النظارة بمجرد إعلانه التوبة، إذ الأصل عدم قبول قول الفاسق فكيف يقبل قول الناظر بمجرد أنه تاب، ومن ثم كان لابد من أن يقيم البينة على دعواه حتى يقبل قوله سواء في ذلك الناظر الأصلي والناظر الفرعي والناظر المشروط من قبل الواقف وغيره حفاظاً على الأوقاف من العبث والضياع.

وقول الشافعية بأن الفسق مانع من التصرف لا سالب للولاية يتعارض مع اشتراطهم العدالة في ناظر الوقف[4].

---

١ - الإمام هو إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية أصولي متكلم أديب، وُلد في جوين من نواحي نيسابور، أخذ الفقه والحديث عن والده، والأصول عن أبي القاسم الاسكاف الاسفراييني، وسمع الحديث من جماعة وأجازه أبو نعيم الحافظ ، بنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» وتولاها لمدة ٣٠ عاماً.
من تصانيفه : « نهاية المطلب » في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الإرشاد» في أصول الدين.
[طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٣، الأعلام ٦٠/٤].

٢ - شرح روض الطالب مع حاشية الرملي عليه ٤٧١/٢.

٣ - شرح الأزهار مع حواشيه ٤٩٠/٣ - ٤٩١.

٤ - انظر ص ٧٩ وما بعدها من الرسالة .

المسألة الثالثة : عدم تجزىء الفسق :

إذا كان الشخص ناظراً على عدة أوقاف وفسق فإنه يُعزل عنها كلها؛ لأن الفسق لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يمكن اعتبارُ الناظر عدلاً في بعض تلك الأوقاف وفاسقاً في بعضها الآخر، فهو إما أن يكون عدلاً في جميعها أو فاسقاً في جميعها، وذلك أن الفسق صفة تتعلق بالناظر لا بأعيان الوقف[١].

ب) الخيانة :

الخيانة في اللغة : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، والغدر، والنقص، وعدم أداء الأمانة[٢].

وتطلق الخيانة في اصطلاح الفقهاء على معنيين :

على نكث العهد ونقضه[٣]، وعلى تضييع الأمانة[٤].

والمقصود بخيانة الناظر : هو أن يتصرف تصرفاً غير جائز عالماً به[٥].

وقد صرح بعض الفقهاء بفسق الناظر إذا تصرف تصرفاً غير جائز[٦]، لكن آثرنا في تقسيم موجبات العزل إلى تخصيص الفسق بارتكاب محظور شرعي من كبيرة أو إصرار على صغيرة، وتخصيص الخيانة بارتكاب محظور عَقْدي من مخالفة لما تقتضيه وظيفة النظارة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخيانة من موجبات عزل الناظر، فإذا خان الناظر انعزل عن النظارة؛ لأن المقصود من النظارة حفظ الوقف والخيانة تُخل بهذا المقصود[٧].

---

١ - العقود الدرية ٢٢٠/١، وانظر مغني المحتاج ٣٩٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥.
٢ - القاموس المحيط ٢٢٠/٤، ولسان العرب ١٤٤/١٣ .
٣ - المغرب ص ١٥٦ ، والكليات ٣١١/٢ ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٨٢م.
٤ - شرح فتح القدير ١٣٦/٥، والبناني على شرح الزرقاني ٩٢/٨.
٥ - البحر الرائق ٢٥٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣.
٦ - العقود الدرية ٢٢٠/١.
٧ - الإسعاف ص٤٩ ، والذخيرة ٣٢٩/٦، شرح روض الطالب ٤٧١/٢، كشاف القناع ٢٧٠/٤، شرح الأزهار ٤٨٩/٣.

ويجب على القاضي عزل الناظر الخائن ولو كان الناظر الواقف أو شرط الواقف عدم عزله، إذ لا اعتبار لهذا الشرط لمخالفته لحكم الشرع ومحافظةً على الأوقاف من الضياع والعبث، ويأثم القاضي بتركه الناظر الخائن[١].

ولا يعزل القاضي الناظر إلا بخيانة ظاهرة بيّنة، ولا يعزله بمجرد الطعن في أمانته أو مجرد شكاية المستحقين للوقف بل حتى يثبتوا عليه خيانة[٢].

ويُعتبر الناظرُ خائناً في الصور التالية :

١) إذا تصرف الناظر تصرفاً يؤدي إلى ضياع الوقف أو غلته أو تلفهما.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ) بيع الناظر الوقف أو بعضه[٣].

ب) ادعاء الناظر أن الوقف ملكه[٤].

ج) إذا لم يمنع الناظر من يتلف شيئا للوقف[٥].

د) إذا آجر الناظر الوقف ممن يُخاف منه على الوقف[٦].

هـ) إذا امتنع الناظر عن التعمير، وكان في يد الناظر من غلة الوقف ما يمكنه أن يُعمر به وأجبره القاضي على العمارة، ولم يقم بها[٧].

و) إذا تهاون الناظر في استخلاص الريع من المستأجر[٨].

٢) إذا تصرف الناظر تصرفاً فيه منفعة له.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

---

١ - البحر الرائق ٢٥٢/٥، ٢٦٥، شرح فتح القدير ٤٤٢/٥، والدر المختار ورد المحتار ٣٨٤/٣ - ٣٨٥، شرح روض الطالب ٤٧١/٢.

٢ - البحر الرائق ٢٥٢/٥ ، ٢٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٤١٩/٣، والعقود الدرية ٢٢١/١.

٣ - البحر الرائق ٢٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣، والعقود الدرية ٢٢٠/١.

٤ - الإسعاف ص ٦٠، والعقود الدرية ٢٢٠/١.

٥ - البحر الرائق ٢٥٣/٥.

٦ - الإسعاف ص٦٩ ، والعقود الدرية ٢٢٠/١.

٧ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٠٢، والبحر الرائق ٢٥٢/٥ - ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣.

٨ - العقود الدرية ٢٢٠/١.

أ) لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل ؛ لأنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل[١].

ب) إذا زرع الناظر أرض الوقف لنفسه ولو كان البذر والنفقة منه[٢].

ج) إذا صرف الناظر من غلة الوقف على نفسه[٣].

٣) إذا تصرف الناظر تصرفاً فيه ضرر بالوقف.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ) إذا أعار الناظر الوقف[٤].

ب) إذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجر المثل مما لا يتغابن الناس في مثله وكان عالماً بذلك، أما إن فعل الناظر ذلك عن طريق السهو والغفلة وكان مأموناً لم تكن خيانة من الناظر ولا يُخرج القاضي الوقف من يده، وإنما يأمره بإجارتها بالأصلح[٥].

ج) إذا قدم الناظر الصرف على المستحقين على العمارة[٦].

٤) إذا لم يراع الناظر شرط الواقف[٧].

كما إذا لم يعط الناظر الموقوف عليهم ما شرط لهم[٨]، أو امتنع الناظر من إعارة الكتب الموقوفة[٩].

٥) إذا ادعى الناظر أمراً يكذبه الظاهر فإنه تزول أمانته وتظهر خيانته[١٠].

والمسائل والأحكام التي أوردناها في الفسق من انعزال الناظر بالفسق أم باستحقاقه

---

١ - حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤.
٢ - أحكام الأوقاف للخصاف ٢٦٩، والبحر الرائق ٥/٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤ - ٣٨٥.
٣ - العقود الدرية ١/٢٢٠.
٤ - البحر الرائق ٥/٢٥٧.
٥ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٠٥، والبحر الرائق ٥/٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٠٠ - ٤٠١، والعقود الدرية ١/٢٢٠.
٦ - العقود الدرية ١/٢٢٠.
٧ - العقود الدرية ١/٢٢٠، وكشاف القناع ٤/٢٧٠.
٨ - حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥.
٩ - حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤
١٠ - حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٥، والعقود الدرية ١/٢٢٧.

العزل به ، وتوبة الناظر الفاسق، وعدم تجزىء الفسق وما فيها من خلاف تجري في خيانة الناظر أيضاً.

ج) العجز :

اختلف الفقهاء في اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر على قولين :

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥]، وهو أن العجز من موجبات عزل الناظر، فإذا عجز الناظر عن قيامه بأعمال النظارة انعزل عنها؛ لأن مقصود النظارة حفظ الوقف وتنميته ولا يحصل هذا المقصود بالعجز.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان عاجزاً نظراً لمصلحة الوقف[٦].

وصرح الحنفية بأن العجز الذي يوجب عزل الناظر هو العجز الكلي الذي لا يستطيع معه الناظر تعاطي مصالح الوقف بالكلية، أما العجز الجزئي الذي يستطيع معه الناظر فعل ما يفعله أمثاله فلا يوجب العزل[٧].

قال الكمال :[٨] لو عمي الناظر أو طرش أو خرس أو فلج إن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر الذي عينه له الواقف[٩].

وما صرح به الحنفية هو ما يفهم من مذهب الحنابلة حيث نصوا على أنه يُضم إلى الناظر الضعيف قوي أمين[١٠].

---

١ – الإسعاف ص ٤٩ ، والدر المختار ورد المحتار ٣٨٥/٣.
٢ – الذخيرة ٣٢٩/٦.
٣ – شرح روض الطالب ٤٧١/٢.
٤ – كشاف القناع ٢٧٠/٤
٥ – الروضة البهية ١٧٧/٣.
٦ – العقود الدرية ٢٠٠/١ ، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.
٧ – شرح فتح القدير ٤٥١/٥، والعقود الدرية ١٩٩/١.
٨ – الكمال تقدمت ترجمته ص ١٩ .
٩ – شرح فتح القدير ٤٥١/٥.
١٠ – كشاف القناع ٢٧٠/٤

● **القول الثاني :** للزيدية ، وهو أن العجز ليس من موجبات عزل الناظر، فإذا عجز الناظر عن القيام بما يتوجب عليه فإن القاضي لا يعزله وإنما يضم إليه من يعينه[١].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر. وما صرح به الحنفية من اعتبار العجز الكلي دون العجز الجزئي جديرٌ بالاعتبار لعدم إخلاله بالمقصود من النظارة.

كما أنه لا يتعارض أيضاً مع ما ذهب إليه الزيدية من عدم اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر لأنه محمول على العجز الجزئي لا العجز الكلي، بدليل قولهم «إن القاضي يضم إليه من يُعينه»، إذ تدل هذه العبارة على أن الناظر يستطيع القيام ببعض أعمال النظارة ومن يُضمُّ إليه يُعينه في بقيتها، فيدل ذلك على أن المراد بالعجز هو العجز الجزئي لا الكلي وبهذا تتوافق أقوال الفقهاء. والتوفيق أولى من التعارض والاختلاف، لأن فيه عملاً بأقوالهم جميعاً وهو أولى من العمل بقول بعضهم وترك أقوال البعض الآخر.

د) المصلحة :

اختلف الفقهاء في اعتبار المصلحة من موجبات عزل الناظر على قولين :

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] والزيدية[٤]، وهو أن المصلحة ليست من موجبات عزل الناظر، فلا يجوز للقاضي عزل الناظر للمصلحة.

● **القول الثاني :** للحنفية ، وهو أن المصلحة من موجبات عزل الناظر، فيجوز للقاضي عزل الناظر المنصوب من قبله إذا رأى مصلحة في ذلك، أما الناظر المنصوب من قبل غيره فلا يجوز له عزله للمصلحة[٥].

---

١ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤.
٣ - مغني المحتاج ٣٩٥/٢.
٤ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.
٥ - البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣.

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخـــذ بما ذهب إليه الحنفيـــة إذا كان العزل يحقـق النفع والمصلحة للوقف لا للناظر الجديد وإن عـارض ذلك مـصلحـة الناظر المعزول؛ لأنه إذا تعـارضت مـصلحـة الوقف ومـصلحـة الناظر نرى تقـديم مـصلحـة الوقف لعمـوم نفـعـه، ومـا عَـمّ نفـعـه تقـدم مصلحته.

مسألة : ادعاء الناظر عزله بغير جنحة عند قاضٍ ثانٍ :

إذا أخرج القاضي ناظراً عن النظارة ثم مات القاضي أو عُزل، فتقدم الناظر المخرج إلى القاضي الثاني مدعياً بأن ذلك القاضي أخرجه بغير جنحة فإن القاضي الثاني لا يُعيدُه إلى النظارة؛ لأن أمر الأول محمول على السداد ، ولأن قضاء الثاني ليس أولى من قضاء الأول عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول القضاء المبني على اجتهاد لا ينقض باجتهاد قاضٍ آخر.

ولكن يكلفـه أن يُقـيم عنده بينة أنه أهلٌ ومـوضـع للنظر في هذا الوقف، فـإن فـعل أعاده[1].

---

١ – شرح فتح القدير ٤٥١/٥.